المحاضرة الثالثة

((صلة الدين بالقانون))

الدين هو(مجموعه من العقائد والاحكام المستمدة من وحي قوة سامية غير منظورة والتي تهدف خير الانسان في الحياة الدنيا والاخرة واسعاد المجتمع).

انواع الاديان

ا- الاديان الفرديه(هو الدين الذي يعني بتنظيم واجبات الفرد نحو ربه وتجاه نفسه اي انها لا تكثرث بالروابط الاجتماعية).

ب- الاديان الجماعية(هو الدين الذي يعنى بتظيم العلاقات الاجتماعية تنظيم موضوعي بجكم العيدة والوجدان، كالدين الاسلامي).

(اوجه الشبه بين قواعد القانون وقواعد الدين)

١- تماثلها من حيث الغاية غير المباشرة: لان هدف القانون غير مباشر وهدف الدين غير مباشر(هو السمو بالمجتمع البشري واسعاده).

٢- عمومية قواعدهما: تتصف قواعد القانون وقواعد الدين جميعا بانها قواعد عامه ينصرف حكمها الى كل شخص توافرت فيه صفة معينه، والى كل فعل توافرت فيه شروط المحددة التي تعلق بها حكم القاعدة.

٣- انها قواعد سلوك اجتماعية: تتميز بانهما قواعد سلوك اجتماعيه تهدف الى تحديد سلوك الفرد وتقوميمه وفرضه علية فرضاً مطلقاً لا شرطياً.

٤- انها قواعد ملزمه اي انها تقترن بجزاء مادي يحمل الناس على اتباعها.

٥- تتميز بالوضوح والاستقرار: انها محددة المفاهيم ويسهل التعرف عليها.

اوجه الاختلاف: هناك اوجه عديدة للاختلاف بين قواعد القانون وقواعد الدين.

١- **اختلافها من حيث المصدر والاصل:** فالأصل الاديان باختلاف انواعها سوء كانت جماعية ام فرديه ، هو القوة العليا الغير منظورة التي تستمد منها احكامها سواء كانت هذه القوة سماوية كالذات الإلهية.
اما قواعد القانون فهي من صنع البشر فرداً او هيئة او مجتمع .

٢- **اختلافها من حيث الغاية المباشرة:** غايه الاديان كافه هيا السمو بالإنسان نحو الكمال الذاتي واقامة مجتمع على اسس الفضيلة والخير والعدالة. اما قواعد القانون فغايتها نفعية هي حسن التنظيم الاجتماعي وارسائه على اساس العدل.

٣- **اختلاف من حيث مقياس الحكم على التصرفات:** فالمقياس في دائرة القانون هو مقياس ظاهري او خارجي ينصب على التصرفات في مظهره المادي دون الولوج الى مايكمن في النفس من بواعث ونوايا.
اما مقياس الحكم في الاديان فان كان الدين فردياً كان مقياسه داخلياً او باطنياً صرفاً ينفذ الى اعماق النفس ، اما ان كان الدين جماعياً كان مقياسه مزدوجاً ، ظاهراً يعول عليه الحساب القضائي الدنيوي، وباطنياً عليه الحساب الاخروي.

٤- **اختلافها من حيث الجزاء:** فالجزاء القانوني يتميز بانه مادي (بصورة عقاب) تفرضه السلطة العامة في الحياة الدنيا.
اما الجزاء الديني فان يكون بصورة ثواب او عقاب يوقعه الله تعالى في الاخرى.

((صلة القانون بسائر العلوم الاجتماعية))

يقصد بالعلم الاجتماعي(العلم الذي يتوافر على دراسة الانسان باعتباره عضواً في المجتمع).

- **علاقه القانون بعلم السياسة**: تتضح هذه العلاقة حين يعرض القانون لتنظيم الكيان السياسي للدولة محدد شكل نظام الحكم، والسلطات القائمة فيها ، منظماً العلاقات فيما بين هذه السلطات من جهة وبينها وبين الشعب من جهة اخرى. وذلك لان المشرع عندما يقوم بها تنظيم علية ان يحيط بالنظريات السياسية من جهة والظواهر السياسية في دولته من جهة اخرى ليكون ما يسوغه من قواعد ترجمه للفكر السياسي في مجتمعه، وبلورة لما يتلقفه من نظريات في ضوء الاتجاه السياسي السائد في مجتمعه.
- **علاقه القانون بعلم الاقتصاد**: تتجلى هذه العلاقة في دائرة العلاقات المالية، لان القانون عند تنظيمه لعلاقة الفرد بغيره من حيث المال وتحديد لسلطة الشخص على المال فانه يلتفت الى علم الاقتصاد لينهل منه الحلول. كما تلعب الاعتبارات الاقتصادية دوراً هاماً في نشوء القاعدة القانونية لان مضمون هذه القاعدة يتأثر دائما بالسياسة الاقتصادية للدولة وبالفكر الاقتصادي الذي يسودها.
- **علاقه القانون بعلم الاجتماع**: تظهر هذه العلاقة حين يتصدى القانون لتنظيم واجبات الفرد ومسلكه حيال افراد جنسه، ويظهر جلياً في دائرة الاحوال الشخصية عندما يتناول بالتنظيم علاقه الفرد بأسرته، وظهر في الوقت الحاضر فرع لعلم الاجتماع يسمى بالاجتماع القانوني والذي يركز اهتمامه

على دراسة سلوك الفرد تجاه القواعد القانونية المطبقة وعلى النتائج الاجتماعية المترتبة على سن التشريع او تعديله او الغاءه.

- **علاقة القانون بعلم التاريخ**: صله القانون بالتاريخ لا يمكن انكارها لان السياسة التاريخية تلقي الضوء على القواعد القانونية القديمة وتعين رجل القانون في تقديرها وتحدد مسلك المشرع حيالها، فهي بما تقدمه من معلومات تكفل للمشرع نهجاً سليماً في تشريعه، وتساعد رجل القانون في تفهم القواعد القائمة التي لا يسهل ادراكها الا من خلال الالمام بالظروف المحيطة بها وقت نشوئها، وهي تسهم في اقامة الحاضر على اسس قانونية متينه.
- **علاقه القانون بالدراسات الفلسفية وعلم النفس والمنطق**: **اذا** تضفي الفلسفة على البحث القانوني الأصالة والعمق وسعة الإحاطة، ويعين علم النفس في وضع القاعدة القانونية مضموناً وصياغاً وزمناً على نحو ينسجم مع رغبات الجماعة. ويساعد علم المنطق في تحديد مضمون القاعدة القانونية وتبريرها وتفسيرها.